الأمم المتحدة

A/C.6/75/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 November 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 78 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

إســـبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجبل الأســـود، الجمهورية التشـيكية، رومانيا، سـلوفاكيا، سـنغافورة، السـويد، سـويسـرا، فرنسـا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، النمســـا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصـــل التنســـيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصـدد، مصـالح جميع الشـعوب، وبخاصـة شـعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسـيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مســـار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصـاف والمصـلحة المشـتركة واحترام سيادة القانون وفي القضـاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

171120 161120 20-15073 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد نظرت في تقرير اللجنة[1]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

2 - ***تشيد*** بإنجاز الدليل القانوني للصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على المبيعات) الذي أعدته أمانة اللجنة بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛

3 - ***ترحب*** بدخول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 198/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، حيّز النفاذ في 12 أيلول/سبتمبر 2020، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

4 - ***تلاحظ مع الارتياح*** تجديد المفوضية الأوروبية التزامها بتوفير التمويل لمدة ثلاث سنوات، مما يسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[2]، كما تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)[3]؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2023 بتمويل كامل من التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته؛

6 - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17).

(2) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، المرفق الأول.

(3) القرار 116/69، المرفق.

بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار والبيع القضائي للسفن[4]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

7 - ***تلاحظ مع الاهتمام*** قرارات اللجنة بشأن الأعمال التي تعتزم الاضطلاع بها في مجالات إيصالات المستودعات وأذون الشحن بالسكك الحديدية والمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، وتلاحظ تحديد تاريخ جديد لعقد ندوة بشأن القانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار بعد أن أرجئ انعقادها بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[5]؛

8 - ***تحيط علماً*** بالمقترح المتعلق بعمل اللجنة المستقبلي في أعقاب جائحة كوفيد-19، المقدّم في الدورة من اليابان بخصوص تقييم حالة تسوية المنازعات في السياق المعاصر، وبطلب اللجنة إلى أمانتها الشروع في إجراء بحوث بشأن المسائل المحدّدة في المقترح، مع ملاحظة أهميتها بالنسبة للاقتصاد الرقمي وفي ظل التطورات المتصلة بجائحة كوفيد-19 في مجال تسوية المنازعات؛

9 - ***تحيط علماً أيضاً*** بالمقترح الذي قدمه الاتحاد الروسي في الدورة، وشاركت في تقديمه أرمينيا وفييت نام، لتحديث برنامج عمل اللجنة على ضوء جائحة كوفيد-19، وبطلب اللجنة إلى أمانتها أن تبدأ في العمل الاستكشافي بشأن مسائل القانون التجاري الدولي المتصلة بالتغلب على آثار الجائحة العالمية وغيرها من حالات الطوارئ الواسعة النطاق التي تولّد العقبات المشار إليها في المقترح التي تعترض التجارة الدولية؛

10 - ***تلاحظ*** إقرار اللجنة قواعد التجارة الدولية لعام 2020 (Incoterms 2020)[6]؛

11 - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

12 - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع الارتياح تنظيم اللجنة الاجتماعات المعنونة "أيام أمريكا اللاتينية والكاريبي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" في شراكة مع حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والجامعات الإقليمية، وذلك بهدف إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش؛

---

(4) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصول الرابع إلى التاسع.

(5) المرجع نفسه، الفصل العاشر، الفرع جيم.

(6) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفصل الخامس.

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(7)]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين، وتلاحظ إبرام مذكرات التفاهم مع سنغافورة والصين والمملكة العربية السعودية ومنطقة هونغ كونغ الصينية لدعم أنشطة المساعدة التقنية فيما يتعلق بنصوص اللجنة والقانون التجاري الدولي؛

13 - ***تشير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[(8)]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

14 - ***تثني*** على اللجنة لما أدخلته من تعديلات زمنية على أساليب عملها من أجل المضي قدما بعملها إلى أقصى مدى ممكن في ظل وضع تسوده القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19 وتأثير ذلك على مشاركة الوفود في دورات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، مما يدل على قدرة اللجنة وأمانتها على التكيّف والصمود في مواجهة مثل هذه الظروف الاستثنائية، فضلا عن الجهود المثمرة المبذولة للحفاظ على الشفافية والشمول والمرونة وتعدد اللغات والفعالية والمساواة في اضطلاعها بأعمالها؛

15 - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية

(7) القرار 1/70.

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17).

إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

16 - ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

17 - ***تقرر***، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها إلى الصندوق الاستئماني كل من فرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والتي من شأنها أن تمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث؛

18 - ***تحيط علما*** بمقترح توسيع عضوية اللجنة الذي قدمته إسرائيل واليابان في الدورة الثانية والخمسين للجنة[9]، وبالتقدم المحرز من خلال المشاورات التي نظّمتها اليابان خلال فترة ما بين الدورتين وباستعداد اليابان لتنظيم مزيد من المشاورات، وبأن اللجنة شجعت الدول الأعضاء فيها على مواصلة التشاور إحداها مع الأخرى ومع الدول المهتمة الأخرى بشأن المقترح خلال الفترة الممتدة بين الدورات وطلبت إلى الأمانة العامة مواصلة تيسير تلك المشاورات التي تجرى بين الدورات؛

19 - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

20 - ***تلاحظ*** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الثالثة والخمسين[10] والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 20 من قرار الجمعية

(9) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 311.

(10) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الأول.

العامة 191/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[11]؛

21 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

22 - ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

23 - ***تشير*** إلى قرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020، الذي قررت فيه أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في عام 2021، وتلاحظ الطلب الذي قدمته اللجنة إلى رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى سائر أعضاء مكتبها لتلك الدورة والدول وأمانتها لاتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الاعتراف على النحو الواجب بمساهمة اللجنة في تنفيذ جدول الأعمال الدولي لمكافحة الفساد في وثيقة ختامية تصدر عن تلك الدورة الاستثنائية؛

24 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[12] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[13]؛

25 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

---

(11) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرة 25.

(12) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

(13) انظر القرارين 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/59/17)، الفقرات 124 إلى 128.

26 - ***تشير*** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

27 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

28 - ***تثني*** على اللجنة لقيامها بعقد سلسلة من حلقات النقاش على الإنترنت خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين لمناقشة الصلة بين أعمال اللجنة والآثار الاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19، وتلاحظ أن العديد من الأدوات التشريعية التي استحدثتها اللجنة يمكن أن تؤدي دورا هاما في مساعدة الدول على التخفيف من آثار التدابير اللازمة لمكافحة الجائحة، إلى جانب جهودها في مجال الانتعاش الاقتصادي[14]؛

29 - ***تثني أيضا*** على اللجنة لقيامها بدعوة الدول إلى النظر في اعتماد صكوك اللجنة الكفيلة بالتخفيف من وطأة تعطّل التجارة والأعمال الدولية بسبب التدابير اللازمة للاستجابة لجائحة كوفيد-19 من خلال إتاحة الإمكانية لإجراء معاملات الأعمال وإرسال واستخدام المستندات بالوسائل الإلكترونية، إلى جانب صكوك اللجنة التي قد تدعم بشكل خاص المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم عن طريق تيسير تبسيط إجراءات تسجيل منشآت الأعمال، أو خفض تكلفة تمويل معاملات الأعمال والمساعدة في إعادة هيكلة منشآت الأعمال المتعثرة أو تصفيتها بصورة منظّمة، أو تعزيز التسوية الفعّالة للمنازعات التجارية[15]، وتناشد الحكومات أن تعتمد صكوك اللجنة هذه، حسب الاقتضاء؛

30 - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

31 - ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد

(14) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الأول، الفصل الثالث عشر.

(15) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرة 27.

ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[16] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

32 - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[17]، وتثني على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة[18].

---

(16) www.newyorkconvention1958.org.

(17) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56 باء، الجزء العاشر؛ و 130/57 باء، الجزء العاشر؛ و 101/58 باء، الجزء الخامس، الفقرات 61 إلى 76؛ و 126/59 باء، الجزء الخامس، الفقرات 76 إلى 95؛ و 109/60 باء، الجزء الرابع، الفقرات 66 إلى 80؛ و 121/61 باء، الجزء الرابع، الفقرات 65 إلى 77.

(18) انظر القرار 120/63، الفقرة 20.